

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

" اللجنة المختصة "

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية المختصة

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

ونظراً للعريضة التي قدمها السيد شرف رشيد بن عمار المرشح بدائرة سوق أربعاء الغرب تلك العريضة المسجلة في 21 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تطعن في سير العمليات الانتخابية التي جرت بدائرة سوق أربعاء الغرب في 17 أظهير 1963 ، وبعد الاستماع إلى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصل 22 الفقرة الأولى من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار إليه أعلاه يجب أن تتضمن العريضة اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه وأسباب البطلان المستند إليها

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد شرف رشيد بن عمار لم تتضمن عنوان الطالب ولم تطلب بوجه صريح بطلان الانتخاب الناتج عن عمليات التصويت المطعون فيها فكانت بذلك مخلة بمقتضيات النص السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة من أجله

قررت ما يلي؛

أولاً - عدم قبول عريضة السيد شرف رشيد بن عمار المشار إليه أعلاه

ثانياً - تبليغ هذا المقرر إلى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المختصة المترتبة من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيساً ومن السادة؛ أحمد زروق ، الحسن الكانسي أحمد الزقاري ، حماد العراقي بصفقتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع إلى المقرر السيد الحسن الكانسي

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوني  
رئيس الغرفة الأولى

المقرر

الحسن الكانسي

الكتاب

محمد العربي